

من وزير المالية
إلى

488

الموضوع: حول طلب بعض التوضيحات الجبائية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 02 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة :

- إذا كانت عملية بيع قطعة أرض غير مهياة من قبل شركة بعث عقاري خاضعة للمعلوم على المؤسسات وهل يقع طرح المعلوم على الأراضي غير المبنية عند إتمام عملية البيع،
- إذا كانت عملية بيع قطعة أرض غير مهياة من قبل شركة بعث عقاري خاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- هل أن نشاط مكتبة لبيع الأدوات المدرسية يندرج في إطار تجارة المعدات المكتبية ومكملاتها المدرجة ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من النظام التقديري؟

جوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

I. بالنسبة إلى المعلوم على المؤسسات والمعلوم على الأراضي غير المبنية في صورة اقتناء باعث عقاري لأرض غير مهياة يستوجب عليه المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى حين انتهاء أشغال التهيئة والحصول على شهادة في الغرض.

هذا وإذا تمت عملية بيع هذه الأرض قبل انتهاء أشغال تهيئتها فإن المعلوم على المؤسسات يستوجب بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام المتأتي من بيع الأرض غير المبنية وذلك بصرف النظر عن المعلوم على الأراضي غير المبنية الذي تم دفعه من قبل الباعث العقاري.

II. بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات بيع قطع الأراضي من قبل المقسمين العقاريين أو من قبل الأشخاص الذين يقومون عادة بشراء هذه الأملاك لغرض إعادة بيعها وذلك طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين 5 و 7 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وإذا تعلق الأمر بعملية بيع قطعة الأرض على حالتها وبطرفة عرضية من قبل الباعث العقاري فإنها لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

هذا، وفيما يتعلق بتساؤلكم حول تصنيف نشاطكم الرجاء الاتصال بالإدارة العامة للأداءات () ، شارع -) .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن الوزير المالية والتفويض منه

والتسليم الجهادي

الإمضاء : هببية جراد اللواحي